قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/413	6383/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/8/06هـ الموافق 2026/01/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في يوم (--) الساعة 03:51 مساءً تم إنشاء أمر شراء 80 سهم من الشركة (أ) بسعر 3.72 دولار للسهم الواحد عبر منصة الشركة المدعى عليها بسعر إجمالي 1,116 ريال وتم الأمر، ولكن بعد مضي 53 دقيقة في يوم الشركة (أ) الساعة 4:44 مساءً كان السهم في نزول وتم إنشاء أمر بيع كوقف خسارة بسعر 3.38 دولار لـ 80 سهم بسعر إجمالي 1014 ولكن تم رفضه من قبل المنصة الشركة المدعى عليها لسبب مجهول لم يتم ذكره. إجمالي التعويض: 1014 ريال. الطلبات: التعويض عن الخسارة التي حدثت" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل (المدعي) على أسهم شركة (أ) متضمناً جميع التفاصيل، بالإضافة إلى إفادة الدائرة عن سبب رفض أوامر البيع المدخلة من قِبل المدعي في تاريخ (--) على سهم شركة (أ)، وتقديم ما يثبت ذلك، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية، جاء فيها: "توضح الشركة المدعى عليها في مستهل الرد أن المدعي قام بتاريخ (--)، في تمام الساعة 3:50 مساء، بإدخال أمر شراء لعدد (80 سهمًا) من سهم الشركة (أ) بسعر (3.72 دولار)، وقد جرى تنفيذ هذا الأمر بنجاح تام ودون أي تأخير أو خلل في المعالجة، وهو ما تؤكده سجلات التداول وتوقيت تنفيذ الأوامر في نظام المنصة، وفي وقت لاحق من نفس اليوم، عند الساعة 4:41 مساء، بادر المدعي بإدخال أمر بيع على ذات السهم والكمية بسعر (3.44 دولار)، ثم قام على الفور بإلغاء الأمر، وظهر له من خلال واجهة التطبيق أن الإلغاء قد تم بنجاح. إلا أن مراجعة سجل النظام في منصة الوسيط الخارجي أظهرت أن أمر البيع لم يُلغ فعليًا، بل استمر قائمًا في النظام حتى نهاية جلسة التداول في الساعة 11:00 مساءً من ذات اليوم، وهو ما ترتب عليه أن كافة الأوامر اللاحقة التي حاول المدعي إدخالها على ذات الكمية قوبلت بالرفض الآلي من النظام. وتُبيّن الشركة المدعى عليها أن سبب الرفض كان ناتجًا عن استمرار تسجيل الكمية محل البيع

في النظام على أنها مشغولة بأمر قائم، حيث تلقى النظام رسائل بيع مكررة على ذات الكمية التي تعتبر غير متاحة للتصرف أثناء وجود أمر نشط، وتمت الاستجابة لها بالرفض برسالة محددة الأمر الذي يعكس التزام النظام بالقواعد الفنية المعتمدة لدى الوسطاء الدوليين، ولا يمثل أي إخلال من جانب الشركة المدعى عليها. وفي هذا السياق، تؤكد الشركة المدعى عليها أن ما وقع لا يُعدو أن يكون تباينًا فنيًا مؤقتًا بين حالة الطلب كما تظهر في واجهة العميل، وحالة الطلب الفعلية في نظام التنفيذ لدى الوسيط الخارجي، دون أن يكون هناك تدخل بشري أو خطأ في النظام الداخلي لمنصة الشركة المدعى عليها ، ودون أن يسفر عن تنفيذ صفقة خاطئة أو تحميل المدعي خسارة مالية مباشرة .كما تود الشركة المدعى عليها أن توضح، أن الرد الذي سبق إرساله للمدعي بشأن حظر حسابه نتيجة أنشطة مشبوهة لدى الوسيط، كان متعلقًا بإجراء لاحق تم اتخاذه في شهر (--)، أي بعد تاريخ الواقعة محل الدعوى، ولا صلة له بسبب رفض الأوامر المشار إليها في (--)، وقد جرى تدارك هذا الخلط لاحقًا ومعالجته داخليًا. وبناء على ما تقدم، فإن المدعي لم يثبت وجود أي خسارة مباشرة ناتجة عن الواقعة محل الدعوى، إذ لم تُنفذ عليه صفقة خاسرة، ولم يُحمّل أي التزام مالي، كما أنه ما زال يحتفظ بالكمية محل التداول، وبالتالي فإن الضرر – إن وُجد – يبقى في نطاق الاحتمال ولا يُرتب مسؤولية تعويضية.
وتُحيل الشركة المدعى عليها إلى القاعدة المستقرة في المسؤولية المدنية، بأن الحكم بالتعويض لا يُبنى إلا عند تحقق ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر المالي المباشر، والعلاقة السببية. وهذه الأركان الثلاثة غير متوافرة في هذه الحالة، إذ إن ما وقع لا يُعد خطأً من جانب الشركة المدعى عليها ، ولا توجد خسارة مباشرة موثقة، كما أن التقلبات السعرية في السوق لا تُعد في ذاتها أساسًا للتعويض ما لم تكن ناتجة عن تقصير ثابت أو تنفيذ خاطئ. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها تلتمس من لجنتكم الموقّرة الحكم برد الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية المدنية، وانتفاء وجود خطأ نظامي أو ضرر مالي مباشر. الطلبات رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بناء على طلبكم تم إرفاق كشف الحساب. وسبب الرفض أصدر العميل أمر البيع رقم (--) ثم طلب إلغاءه الساعة 4:42م ولا زال الأمر في حينها لم يتم إرساله إلى السوق ولكن ظهر للعميل في التطبيق أنه تم الإلغاء. وتم إرسال الأمر للسوق الساعة 4:43م أي بعد طلب العميل الإلغاء لذا لم يقبل طلب الإلغاء واستمر الأمر قائماً وتم رفض طلبات البيع بعدها إلى أن انتهت صلاحية الأمر بنهاية جلسة التداول" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، مع طلب جوابه.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم قبول أوامر بيع أسهم، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها إن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اشترى (80) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال محفظته لدى الشركة المدعى عليها ، ولاحقاً بدأ سعر السهم في الهبوط فحاول إدخال أمر بيع للأسهم ذاتها، إلا أن المنصة رفضت قبول الأمر لسبب لا يعلمه، ويطالب بالتعويض عن الخسارة بمبلغ قدره (1014) ريالاً، في حين دفعت الشركة المدعى عليها أن سجلات التداول لديها تبين أن المدعي بعد تنفيذ أمر الشراء على سهم شركة (أ) بنجاح، أدخل أمر بيع عند الساعة (04:41) مساءً لـ (80) سهماً بسعر (3.44) دولار للسهم، ثم على الفور ألغى أمر البيع، وظهر له من خلال واجهة التطبيق أن الإلغاء قد تم بنجاح، إلا أن مراجعة سجل النظام في منصة الوسيط الخارجي أظهرت أن أمر البيع لم يُلغ فعلياً، بل استمر قائماً في النظام حتى نهاية جلسة التداول في الساعة (11:00) مساءً من اليوم ذاته، وهو ما ترتب عليه أن الأوامر اللاحقة التي حاول المدعي إدخالها كافة تم رفضها من النظام الآلي، ودفعت أيضاً بأن ما حدث لا يعدو أن يكون تبايناً فنياً مؤقتاً بين حالة الطلب كما تظهر في واجهة العميل وحالة الطلب الفعلية في نظام التنفيذ لدى الوسيط الخارجي، دون أن يكون هناك خطأ في النظام الداخلي لمنصتها، وطالبت بردّ الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم قبولها لأمر البيع لـ (80) سهماً من أسهم الشركة (أ) عند الساعة (4:44) مساءً في السوق.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى كشف سجل الأوامر العائد للمدعي، والمرفق من قِبل الشركة المدعى عليها ، تبين لها أن المدعي في تاريخ (--) اشترى (80) سهماً من أسهم شركة (أ) في فترة ما قبل الافتتاح بسعر (3.72) دولار للسهم، وعند الساعة (04:41) مساءً أدخل أمر بيع لـ (80) سهماً من أسهم الشركة ذاتها بسعر (3.44) دولار للسهم، ولاحقاً ألغى المدعي هذا الأمر، وانعكس ذلك على واجهة التطبيق وسجل الأوامر، إلا أن الأمر لم يتم إلغاؤه في النظام الآلي، بل استمر قائماً حتى نهاية جلسة التداول، وأن المدعي حاول إدخال أمر بيع آخر للكمية ذاتها عند الساعة (04:44) مساءً -الأمر محل المطالبة- وتم رفضه من النظام نتيجة وجود أمر سابق قائم.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنه ظهر من خلال واجهة التطبيق أن الإلغاء قد تم بنجاح لأمر البيع، إلا أنه لم يُلغَ فعلياً، بل استمر قائماً في النظام حتى نهاية جلسة التداول في الساعة (11:00) مساءً من اليوم ذاته، وأن جميع الأوامر اللاحقة التي حاول المدعي إدخالها على الكمية ذاتها قوبلت بالرفض الآلي من النظام، ودفعت بأن الرفض ناتج عن استمرار تسجيل الكمية محل البيع في النظام على أنها مشغولة بأمر قائم؛ إذ تلقّى النظام رسائل بيع مكررة على الكمية ذاتها التي تعدّ غير متاحة للتصرف أثناء وجود أمر نشط، وأن ما وقع لا يعدو أن يكون تبايناً فنياً مؤقتاً بين حالة الطلب وحالة الطلب الفعلية في نظام التنفيذ لدى الوسيط الخارجي دون إخلال من جانبها، دون أن تقدم أي مستند يثبت ذلك.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة

أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بإظهار أن أمر البيع المدخل من المدعي تم إلغاؤه بنجاح في حين أنه في الحقيقة لم يتم إلغاؤه، مما ترتب عليه عدم قبول أوامر البيع اللاحقة، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر التي تعرَّض لها بمبلغ قدره (1,014) ريالاً، وحيث إنه باطلاع الدائرة للنظر في بيانات الأداء التاريخي للسهم -محل الدعوى- تبين لها أن سعر السهم في حينه لم يصل إلى الأسعار المحددة في أمر البيع المدخل من قِبل المدعي لـ (80) سهماً وبسعر (3.44) دولار للسهم والذي ألغاه المدعي ولم يتم إلغاؤه من النظام الآلي للشركة المدعى عليها، وكذلك أمر البيع الذي حاول المدعي إدخاله وتم رفضه من قِبل نظام الشركة المدعى عليها بسعر (3.38) دولار للسهم؛ إذ كان السهم يُتداول عند أسعار أقل من السعر المحدد فقد بلغ أعلى سعر للسهم (3.37) دولار، وحيث إن الثابت للدائرة عدم إمكانية تنفيذ هذا الأمر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخسارة التي يدعيها (الضرر) وخطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم